

تعميم

رقم (١٧٧)

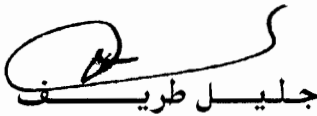
السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أشير إلى قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٩/٥٦٢) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١، والمتعلق بتسجيل أسهم الزيادة في رأس مال الشركة العامة لصناعة وتسويق الخرسانة الخفيفة، وذلك من خلال طرح (٤,٢٥) مليون سهم للاكتتاب الخاص لمساهمي الشركة؛ ولاحقاً لقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٧/٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ الذي ينص على عدم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب على أسهم الزيادة للشركات المصدرة في حال كان السعر المرجعي لحق الاكتتاب قيمة سالبة أو صفر.

واستناداً إلى ما تقدم، ونظراً لكون السعر المرجعي لحق الاكتتاب بأسهم الزيادة للشركة العامة لصناعة وتسويق الخرسانة الخفيفة يمثل قيمة سالبة، فإنه لن يتم تطبيق تعليمات حقوق الاكتتاب على أسهم الزيادة في رأس مال الشركة المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف

المدير التنفيذي

• نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

- الشركة العامة لصناعة وتسويق الخرسانة الخفيفة.